الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

**الدورة الثالثة والستون**
**اللجنة الثالثة**

البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال
**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين**

**إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار**

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

041108 041108 08-57961 (A)

**وإذ تضع في اعتبارها** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

**وإذ تلاحظ** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوري الموحد الثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تحيط علما** بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها، وأحدثها الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥[٤]،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، وعلاقات التعاون القائمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال، وكذلك الطلب الذي قدمته مؤخرا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى برنامج الأغذية العالمي لزيادة المساعدة الغذائية، وما أتاحته من توسيع لنطاق وصول المساعدة وتحسين ظروف العمل،

**وإذ تلاحظ** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد شرعا في إجراء مشاورات بشأن إمكانية استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلد،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٢٦ إلى ٧٦.

١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥]، و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٦]، و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨]، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٩]، وتأسف لعدم السماح له بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وتحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٦٧/٦٢[١٠]،

**وإذ تلاحظ** أهمية الحوار بين الكوريتين، وهو حوار من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوسائل منها تأمين سبل الوصول،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr. 1 و Corr. 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٩) انظر A/63/322.

(١٠) A/63/332.

واستقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية، وعلى كفالة تيسير سبل الوصول إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى المفوضية، لقرض تحسين حالة ملتمسي اللجوء؛

'٣' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى تكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم؛

'٤' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته دون إذن أو معاقبة أسرهم، وكذلك معاقبة الأشخاص الذين تعيدهم بلدان أخرى؛

'٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية شديدة ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز والعنف على أساس نوع الجنس؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر

والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

'٨' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١)، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه، رغم تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراره ١٥/٧؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل التي لم تحسم بعد والتي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وفي هذا الصدد تهيب بقوة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما فيها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، بينما تلاحظ ما أبداه من رغبة في التماس المساعدة الإنسانية، وهي حالة زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية وتواتر الكوارث الطبيعية، وبخاصة انتشار سوء التغذية بين الأمهات وسوء التغذية بين الرضع الذي ما زال يؤثر، رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة لتنفيذ ولايته رغم ضيق نطاق سبل الحصول على المعلومات؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) حماية سكانها ومعالجة قضية الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طُردوا منها أو أُعيدوا إليها، العودة بأمان وكرامة، وأن يُعامَلوا معاملة إنسانية، وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بجملة تدابير منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والإعداد للاستعراض الدوري الشامل الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٩؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية من أجل تحسين حقوق العمال بشكل كبير؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة الاستفادة من المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن وخال من العراقيل، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات، بطريقة محايدة، إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات ووفق المبادئ الإنسانية، كما تعهدت بذلك، وكفالة الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة؛

٦ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الرابعة والستين، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يوافيها باستنتاجاته وتوصياته.